

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 795 | فلا بد من الإجازة ، ومنع قوم رواية الصبي مطلقاً . قال العراقي : وهو خطأ مردود | عليهم لأن الحَسَنَيْنِ وغيرهما ممن تحمل في حال صباه ، وقَدِيلِ الناس روايتهم من غير / 150 - ب / فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم | يُحْضِرُونَ الصبيان مجالس العلم وَيَعْتَدُونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِدَلِيلِهِمْ عَلَى الْبُلُوغِ . انتهى . | ويفهم منه أن مجرد إحصار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو | بلا إجازة ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة | الحاصلة لأهل اليقين . | ( والأصح في سن الطلب ) أي طلب علم الحديث . | ( بنفسه ) بالاشتغال بِرِكَاتِهِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ ، وكذا الرحلة فيه . قال | التلميذ : إشارة إلى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يُحْضِرُونَهم المجالس . | ( أن يتأهل لذلك ) أي يستعد لما ذكرنا من مُتَعَلِّقَاتِ الْبُلُوغِ ، لا أن يعرف | علل الأحاديث والنكات ، واختلاف الروايات ولا أن يعقل استنباط المعاني ، | [ واستنباط ] الدلالات ، لأن هذا ليس شرط الأداء فضلاً عن الطلب ، وذلك | يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سُنِّ مخصوص . وقال أبو عبد الله | أحمد الزُّبَيْرِيُّ [ واسمه الزبير ] بضم الزاي ، وهو الذي عليه أهل الكوفة : | يستحب كتب الحديث في العشرين ، وقال أهل البصرة : في العشرة . وقال أهل | الشام : في الثلاثين . |